

السياسة الفرنسية تجاه الوقف الإسلامي في الجزائر (1830 - 1907)

*French policy towards the Islamic Waqf in Algeria (1830 -1907)*ط. د. الطيب مجروني^{1*}، د. عبد القادر نايلي²¹ جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر).² جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر).

تاريخ الاستلام : 02 جويلية 2020 ؛ تاريخ المراجعة : 15 نوفمبر 2020 ؛ تاريخ القبول : 24 جانفي 2021

ملخص:

تعتبر الاوقاف احدى المؤسسات الثقافية الدينية العريقة في الجزائر منذ الفتح الاسلامي وقد شهدت خلال فترة الحكم العثماني انتشارا كبيرا خصوصا في مدينة الجزائر، والمدن الكبرى، والكم الكبير من الاملاك المحبسة خير دليل على ذلك وخاصة اواخر العهد العثماني، الا أنها سرعان ما تعرضت لعملية التصفية ان صح القول من طرف الاستعمار الفرنسي الذي استعمل جميع الاساليب والسياسات لاجل احتوائها، سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

ولكن قانون فصل الدين عن الدولة، كان بمثابة عائق امام تلك السياسة الاستعمارية، لان تطبيقه يتصادم مع المصالح الاستعمارية، لانه يصبح حق شرعي للمطالبة باسترجاع حق المسلمين في التصرف في املاكهم الوقفية، مما نجم عنه استراتيجية استعمل فيها المستعمر مبدءا التماطل والتحايل، وذلك بهدف التهرب من تطبيق القوانين الخاصة بالدين الاسلامي لضمان بقاء الاملاك الوقفية تحت تصرفه.

الكلمات المفتاحية: الاوقاف الاسلامية ؛ الجزائر ؛ السياسة الاستعمارية؛ فصل الدين عن الدولة.

Abstract:

Endowments has been considered as one of the oldest religious and cultural institutions in Algeria, since the Islamic conquest. It has witnessed a large spread during the period of Ottoman rule, it witnessed a great spread, especially in the city of Algeria, the big cities, and the large amount of imprisoned property is the best evidence of this, especially the late Ottoman era. The party of the French colonialists, who used all the methods and policies to contain them, directly or indirectly.

However, the law of separating religion from the state was an obstacle to that colonial policy, because its application collides with colonial interests, because it becomes a legitimate right to demand the restoration of the right of Muslims to dispose of their endowment property, which resulted in a strategy in which the colonist used the principle of procrastination and fraud, with the aim of evading the application Laws regarding the Islamic religion to ensure that endowment property remains at his disposal.

Keywords: Islamic endowments; Algeria ; colonial policy; separation of religion and state.

*Corresponding author: e-mail: madjroni32@gmail.com.

1- مقدمة:

إن تاريخ الجزائر الكولونيالي ملئ بالتناقضات بين التصريحات والادعاءات وبين ما يجري من أفعال، فمنذ معاهدة الاستسلام ظهر جليا للعيان حقيقة ونوايا فرنسا، فالبنود تؤكد على حفظ الأعراض والأماكن والعبادة، والواقع إنتهاك واستيلاء، فمن رسالة الحضارة والتمدن المزعومة إلى رذالة مكشوفة تمس كل ما يمثل هوية ومقومات الشعب الجزائري، جاء الاستعمار الفرنسي يحمل مشروع القضاء النهائي على كل الأسس والقواعد المكونة للشخصية الجزائرية الإسلامية من معتقد ولغة وعادات وتقاليد، فبدأ يشرع القوانين التي كلها تجريد للشعب الجزائري من هويته وأرضه، فتوجه إلى أملاك الأوقاف التي رأى فيها مشروعه الاستيطاني ومتنفسه الاقتصادي.

ومدينة الجزائر هي أول حقل جرب فيه المستعمر وطبق فيه سياسته لما تكتسيه من أهمية كبيرة من حيث كونها المركز الأساسي للوقف الإسلامي وأهم مؤسساته في العهد العثماني، متخذة ذريعة تصفية أملاك الحكام الاتراك.

وتكمن أهمية الموضوع بحسب اهتمام الاستعمار بتسيير الأملاك الوقفية ومحاولة تكييفها حسب نظرياته وقوانينه ومحاولة إبعادها تماما عن أدوارها وخدماتها التي اوقفت من أجلها، وضمها الى ملكية الدولة باستصدار القوانين والمراسيم منذ 08 سبتمبر 1830م حتى الحقت بشكل نهائي الى أملاك الدولة، ورغم تبني فرنسا فكرة اللائكية التي كان قانون 1905/12/09م هو الفاصل فيها بعد صراع برلماني حاد وهذا لم يغير في سياستها في الجزائر وكان المرسوم المتمم للقانون الفصل في 1907/09/27م الخاص بالجزائر، الذي ابقى حال الاوقاف بصفة خاصة والدين الإسلامي عموما تحت السيطرة الاستعمارية، عكس الديانات الاخرى.

ومن خلال ما تقدم طرح السؤال التالي: ماهي السياسة التي اتخذتها السلطات الاستعمارية تجاه المؤسسة الوقفية؟ وكيف تم التعامل معها؟ وما مصيرها في ظل قانون فصل الدين عن الدولة؟

وللإجابة على هذا قسم العمل الى عناصر:

- مفهوم الوقف.

- السياسة الفرنسية تجاه الاوقاف (التشريعات الاستعمارية).

- اثار وانعكاسات قانون فصل الدين عن الدولة على الاوقاف.

2. مفهوم الوقف:

1.2- لغة:

وقف: الوُوقُوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان ووقفاً، ووُوقُوفاً، فهو واقف، والجمع وُوقُوف، ويقال وُقِفَتِ الدابة تَقِفُ، ووُوقِفَتِ انا ووُوقِفاً. ووُوقِفَ الدابة: جعلها تَقِفُ (ابن منظور، صفحة 359)

وقف، ووقفا قام من الجلوس وقفا، جعله يقف، يقال: وقف الدابة وفلانا عن الشيء: منعه عنه والدار ونحوها حبسها في سبيل الله، ويقال وقفها على فلان، وله (المعجم الوسيط، 2004، صفحة 1051).

2.2- اصطلاحا:

هناك تعريفات متعددة وذلك حسب المذاهب التي سنحاول ايجازها فيمايلي:

فنجذ ان ابو حنيفة عرف الوقف شرعا (برهان الدين ابي الحسن المرغياي (ت 593هـ)، صفحة 426): هو حبس العين على مللك الواقف، والتصدق بالمنفعة.

3.2- التعريف القانوني للوقف:

جاء في المادة 3 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل 1991 المتعلق بالاقواف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر والخير (الجريدة الرسمية ، 1991 ، صفحة 690).

وجاء في المادة رقم 4 (الجريدة الرسمية، صفحة 690): ان الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للاجراءات المعمول بها مع مراعاة احكام المادة الثانية.

الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي: هو وضع اموال واصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بعينها وتخصيص خيراتها او منافعها لاهداف خيرية محددة شخصية، واجتماعية او دينية او عامة (قحف منذر، 2000، صفحة 17).

3- السياسة الفرنسية تجاه الاوقاف (التشريعات الاستعمارية):

إن تطبيق القوانين التي في فرنسا على الجزائر كمستعمرة بالنسبة لمنظري القوانين اما ان يكون بشكل مباشر، أو يتم وفق خطة انتقائية مدروسة حسب الوضع الاجتماعي المختلف عن البيئة التي خرج منها القانون، ولكننا نجد الاستعمار الفرنسي يضع سياسته بين نقيضين الاول: سياسة الاستيعاب بدون قيود والثاني سياسة الاستقلال الاداري الكامل، وبين هذا وذاك تسعمل السياسة الفرنسية فكرة التكيف حسب الاهداف.

وبهذه السياسة تسببت فرنسا في خراب وتدمير الكثير من مستعمراتها لتطبيق، فهي لم تراعي لخصوصية المستعمرات، ونظرا لإيمانها بمبادئ الثورة الفرنسية ومنظريها الذين كانوا يجربون نظرياتهم في كثير من الدول، مما اثر بالسلب على شعوب تلك البلدان، وانتج الكثير من الاختلال، بتضييقه على الحريات الدينية والاجتماعية لتلك البلدان (René, Pinon, 1907).

والشعب الجزائري اكثر المستعمرات تضررا من التشريعات الفرنسية، مما نجم عنها سوء الأحوال حيث انتشر الفقر بين سكان مدينة الجزائر وتشردت النساء والاطفال، وذلك بسبب الاعتداء على الاملاك والاراضي، ونقصت الاعانات للفقراء، لان الاستعمار استولى على المؤسسات الخيرية، وتظاهر بتقسيمه لبعض الصدقات، المتمثلة في

سوردي او اثنين للفقراء اسبوعيا، ان التزمت بذلك ،لان المسؤولين على الصدقة غير امناء ولذلك فان المبلغ يتعرض للسرقة ويبقى القليل يتظاهرون بتقسيمه (خوجة، 2006).

وهذا خير دليل على ان نوايا الاستعمار هي عكس مادعته من احترام للمقدسات والمؤسسات، هي السلب والنهب والتخويف والتجوع لشعب كان يتمتع بحريته وممتلكاته سوءا العامة او الخاصة. ولم يكتف بذلك، بل تصدى لكل من يدافع عن المقدسات ،ويوقع به مثل ما فعلوا مع المفتي محمد العنابي ،الذي كان يرفض مايقوم به الجنرال كلوزيل من اعمال تخالف حقوق الانسان والقوانين ومعاهدة الاستسلام ،وبسبب اعتراضه تم نفيه الى الاسكندرية (خوجة، 2006).

ومن بين الاعمال التي بينت اكثر تصريحات البعض من الساسة والجنرالات فمثلا: جان تي دوبيسي لم يتردد في القول بان جميع المساجد والمؤسسات الخيرية والاقواف انها اصبحت ملك للدولة، ربما ما قاله هذا الاخير هو النية الحقيقية ،عكس ما قيل عن البعض مثل: الجنرال بارتوزين، وبيشو، والدوق دورفيكو ان لهم نية في ارجاع املاك مؤسسة الحرمين لاهلها (خوجة، 2006) .

نجد ان من بين الاسباب التي ساهمت في توجيه السياسة الفرنسية في الجزائرهم اليهود ومخططاتهم الرامية الى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب معاناة الشعب ،فمن بين الادلة على ذلك ما كان من الجنرال كلوزيل من اعمال ،في اغلبها من املاءات اليهود الذين كانوا يحيطون به وبالمسؤولين الاخرين في الجزائر، واستغلالهم طمعهم في الجاه والثروة ،وما حدث لجامع السيدة كان بسبب اليهود ،بحيث انهم اوهموا كلوزيل بان فيه كنوز ،فاصبح يتردد عليه ويخطط له، حتى جاء الامر بغلقه وباشرفيه عملية البحث ،التي لم يعثر فيها عن شيء، وتفاديا لتفشي الامر، هدم المسجد وانتهكت حرمة وتم الاستيلاء على اعمدته الرخامية وكل ما يحتويه (خوجة، 2006) .

لقد كانت سياسة الاستعمار الفرنسي تجاه الاملاك المحبسة تتخذ طريقين الاول القوانين والمراسيم المباشرة التي تخص الاوقاف، والطريق الثاني دخولها ضمن المشروع الاستيطاني العام.

1.3- التشريعات الفرنسية الخاصة بالأوقاف ما بين 1870-1830:

أصدرت الإدارة الفرنسية مراسيم وقرارات كانت تهدف إلى إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على المعمرين الأوروبيين امتلاكها بعد أن وضع الجيش الفرنسي بمدينة الجزائر خلال السنوات الخمس الأولى للاحتلال يده على 27 مسجدا و 11 زاوية ومصلى.

حيث كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف قد صدر في 08 سبتمبر 1830م من طرف الجنرال كلوزال ويسمى كذلك "تحديد الملكيات العامة" Décret délimitant les propriétés domaniales، وتضمن بنودا تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين . (سعيدوني م.، 2016، صفحة 85)

ففي احد التقارير نجد ان قيمة الاراضي الوقفية التي ضمت الى املاك الدولة في مدينة الجزائر وحدها سنة 1830م قدرت بـ 4450 هكتار بقيمة 790.000 فرنك (الارشيف الوطني، 474 N5-2376°E).

مما أثار سخطا واستنكارا لدى رجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر الذين رأوا في هذا القرار انتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر (4 جويلية 1830م) وكان في طبيعة من احتجوا على ذلك المفتي "ابن العنابي" مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين آنذاك (سعيدوني ناصر الدين، 1999، صفحة 10).

وفيما بعد مرسوم 07 ديسمبر 1830 الذي يخول للأوروبيين (المعمرين) امتلاك الأوقاف، مما شكل استباحة صريحة للأموال الوقفية. مع بقاء الإشراف في يد الجزائريين، أي ما يسمى بالوكيل، وبه تم الاستيلاء على (81) وقفا منها (55) وقفا تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين و (11) تابعة للجامع الأعظم، ثم أرجعتها لأصحابها، نتيجة تلاعبات سياسية (سعيدوني ناصر الدين، 1999، صفحة 10).

الشيء الملاحظ في هذا المرسوم هو ان فيه ميزة التناقض التي تميزه المشرع الفرنسي ففي حين ان المرسوم يقضي بتبعية جميع الاملاك الوقفية الى مصلحة املاك الدولة وانها هي التي ستشرف على النفقات التي كانت المؤسسات الوقفية مسؤولة عليها، والفائض من المداخل يحول الى فائدة الخزينة العامة، وهذا ما يؤكد فكرة التردد والالتباس لدى السلطة الاستعمارية (سعيدوني م.، 2016، صفحة 89).

وكذلك هناك عملية تفكيك للمؤسسات الوقفية عن بعضها، بجعل كل واحدة تحت تصرف جهة مثل اوقاف الطرقات التي اصبحت تابعة لادارة الجسور والطرقات، واوقاف السواقي تحت تصرف الهندسة العسكرية، هذا بالنسبة لمدينة الجزائر، واما في المدن الاخرى فإن التسيير كان مباشر من طرف السلطة الاستعمارية بدليل ان املاك مدينة الجزائر هي الواردة في معاهدة الاستسلام (سعيدوني م.، 2016، صفحة 90).

وهذا ما يتضح من خلال وثيقة ارشيفية حكومية مؤرخة في 09 ديسمبر 1921 الذي هورد على طلب سكان قرية بني عشير بتلمسان الذين يطلبون الاستفادة من ميزانية المستعمرة من اجل صيانة مسجدهم وتكاليف الموظفين، هذا المطلب الذي قبل بالرفض، والحجة في ذلك ان ما جاء في وثيقة الاستسلام يخص فقط مدينة الجزائر، معناه ان الدولة تتكفل بالانفاق على المؤسسات الدينية الموجودة بمدينة الجزائر فقط، وان التصريح الذي جاء فيها هو ان الاستعمار سيحترم الدين الاسلامي، ولم يكن هناك تعهد بالتكفل بمصاريف الموظفين والمؤسسات، وهناك اشارة بان السلطة الاستعمارية كانت وفيه وحافظت على وعودها (الارشيف الوطني، 474 N5-2376°E).

من خلال هذه التصرفات يتبين نويا الاستعمار الفرنسي في المساس بالمجتمع الجزائري في احد مقومات الدين الاسلامي التي كانت ترعى مؤسساته الدينية وتحافظ على ترابط المجتمع وترعى شؤون الفقراء والمعوزين، اذن الحقد الاستعماري يصاحب دائما التشريع القانوني.

ولقد لقي هذا المرسوم رفضا من قبل الجزائريين لما فيه من مساس وتدخل غير مبرر، والشيء المهم ان حتى السياسة وبعض العسكريين الفرنسيين لم يرحبوا به، وابدوا رفضهم له، لانهم راوا فيه عرقلة للمشروع الاستعماري الذي هو في بداياته الاولى سواء من ناحية التوسع الجغرافي او حتى من جهة السياسة الاستعمارية، فهذا يكسر الثقة بين السلطات

الاستعمارية من جهة والسكان، وهي تتناقض تماما مع معاهدة الاستسلام ومن بين الرافضين الجنرال برثوزين Général Berthezène ولقد امر بإنهاء المصادرات، ولكن في الواقع لم يتم الغاء رسمي للمراسيم، وكذلك هناك من ارجع سبب رفضه الى ان الدولة لا تستطيع تحمل عبء النفقات المخصصة للمؤسسات الدينية، وحسب وزير الحرب الدوق دالماسيا Duc Dalmatie ان الدولة يكفيها التكفل بالمساجد والمؤسسات الدينية، وذلك لان المداخل لا تتوافق مع المصاريف ولا يمكن الاستفادة، ويضيف انه يلزم بيع املاك التي لا تجني فائدة وتتطلب مصاريف كبيرة لصيانتها اي انه يهدف الى عملية انتقائية وحسابية تحول دون خسارة الدولة (سعيدوني م.، 2016، صفحة 92).

وعندما عين البارون بيشون pichon وكيل مدني عام سنة 1831 اعطى امر بالغاء مراسيم كلوزال، وبعث بتقرير في 15 نوفمبر 1831 يطلب فيه بإعادة النظر او الغاء المصادرات التي مست املاك الاتراك، والمساجد والحرمين.

وفي 25 أكتوبر 1832م تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية وخلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزع على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية، وبداية من سبتمبر 1835م، أصبحت المؤسسات الدينية مسيرة ومراقبة من طرف موظفين من مديرية المالية (M.L.Massignon, 1952)

وكان مرسوم 13 أكتوبر 1838 قد اعطى السلطة حق التصرف في الاملاك الوقفية، وجاء بعده منشور ملكي في 24 اوت 1839 قسمت بموجبيه الاملاك الى ثلاثة انواع: املاك الدولة، املاك مستعمرة، املاك محتجزة والاقواف تدخل ضمن املاك الدولة .

وفي 23 مارس 1843م وبموجب قرار من وزارة الحربية تم ربط المداخل وميزانية المؤسسات الدينية بميزانية المستعمرة، ويتم تدريجيا ضم جميع الاملاك الوقفية الى مصلحة الدومين، ولكن رغم صدور هذا القرار الا ان اغلب المؤسسات بقيت مسيرة من طرف وكلاء (M.L.Massignon, 1952).

قرار صادر في 01 أكتوبر 1844م ينصّ على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الأوروبيون (المعمرون) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وتراجع عدد لأوقاف إلى 293 وقف عام بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا.

وفي 13 أكتوبر 1848م، اصدر الحاكم العام قررا يقضي بضم كل الاملاك الوقفية الخارجة عن السلطة الى املاك الدولة، وبعد ثلاثة سنوات من صدور القرار وبالضبط في 16 جوان 1851 صدر قانون يعتبر املاك الاحباس من تراث الدولة. (M.L.Massignon, 1952)

تم انشاء المكتب الخيري الاهلي بموجب مرسوم 05 - ديسمبر 1857 م من طرف الجنرال فايان vaillant وزير الحربية، وكان يقوم بتسييره اعضاء جزائريين عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح :تحفيظ القران الكريم، ملاجئ الأطفال، العلاج الطبي،... (قبايلي، 2013-2014)

المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م الذي وسّع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها.

القرار المشيخي 22 أبريل 1863 (Senatus-Consult) نقش من طرف مجلس الشيوخ في 8 أبريل 1863 حيث تم بموجبه تكليف المكاتب العربية بالاشراف على مسح الاراضي وتطبيق مواده، حيث تم تجزئة بعض الاراضي الى وحدات عقارية فردية وذلك لتسهيل الاجراءات القانونية، وعن طريقه تم تحديد اراضي القبائل، وتوزيعها، وكذلك الفصل بين الاراضي الخاصة سواء الفردية او الجماعية او اراضي البايلك، وذلك بغيت الوصول الى هدف انشاء الملكية الفردية، ومن ما حققه ارتفاع عدد المستوطنين ما بين 1852-1870 من 124401 نسمة الى 245000 (بوسعيد، 2011-2012، صفحة 71).

2.3- تطور قوانين الاوقاف ما بين 1870-1907:

والأمر الملاحظ ان القوانين الخاصة باملاك الوقف الاسلامي طبقت بشكل كبير على المناطق الشمالية وبصفة خاصة مدينة الجزائر، أما فيما يخص المناطق الجنوبية فلم تجري الامور كما في الشمال، وذلك راجع الى عوامل اهمها العامل التاريخي وهو ان الاحتلال لم يصل اليها الا بعد 1870 ومناطق حتى 1900 وكذلك هناك تغير في السياسة الفرنسية تجاه الاوقاف فمثلا في تونس في هذه الفترة لم تتعامل معها كما تعاملت مع الجزائر، فمثلا نجد ان منطقة توقرت بقيت الاوقاف فيها تابعة للمؤسسات الدينية بشكل عام، فقط انها تسير من طرف لجنة الاوقاف تحت مراقبة رئيس الاقليم اما المنتوج هو لفائدة المساجد (M.L.Massignon, 1952, p. 71).

ومن أهم القوانين التي شهدتها الفترة ما بعد 1870 نجد: قانون 1873م او ما يسمى بمشروع وارني warnier الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية، حيث جاء في المادة الاولى منه ان تاسيس وانتقال الملكية العقارية يخضع للقانون الفرنسي مهما كان نوعه، وبهذا يلغي كل الاعراف والقوانين الجزائرية ودعم بقانون اخر في 28/04/1887 لتعميم فكرة الفرنسية أي فرنسة الاملاك العقارية بصفة واسعة حيث سمح للاوربيين باحتواء 400 الف هكتار (Stora, 1996, p. 27).

ولو اتجهنا الى الجنوب نجد ان الاستعمار الفرنسي غيرنوعا ما في سياسته في المناطق الجنوبية عكس ماكن في مدينة الجزائر ومناطق الشمال، كان الجنوب مقسم الى اربع اقاليم: توقرت-غرداية-عين الصفراء-منطقة الواحات.

-اقليم توقرت: يضم توقرت والوادي، الاحباس بشكل عام انتزعت من المؤسسات الدينية، واصبحت تسير من طرف لجنة الاحباس وتحت مراقبة رئيس الدائرة، ولكن منتوج المحاصيل بقي لفائدة المساجد، وفي توقرت البلدية هي المسؤولة على املاك الاوقاف ولكنها لم تأخذ فوائدها، لان المنتوج كان يوجه الى ترميم المساجد وكان لا يغطي جميع الاحتياجات، والبلدية يجب عليها تقديم اعانة مالية سنوية الى الجمعية الدينية لصيانة المساجد ودفع الاجور للموظفين (M.L.Massignon, 1952, p. 17).

-اقليم غرداية: غرداية، الجلفة، اغواط، في اغلب منطقة غرداية وخصوصا في ميزاب، الاحباس بقيت تابعة للمؤسسات الدينية مع بناءات جديدة انجزت بداية الاحتلال (M.L.Massignon, 1952, p. 18).

في وادي ميزاب هناك احباس للمالكية واخرى للإباضية بالنسبة للمالكية تتواجد بشكل كبير في متليلي والحبوس عندهم ترتكز اساسا على النخيل، اما عند الإباضية الذين يشكلون العنصر الكبير، تختلف عندهم التسمية فهم يطلقون اسم الحبوس على بعض المنازل، والمحلات، وعدد معتبر من النخيل والاشجار المثمرة، والكلمة اكثر تداول عند الميزابيين هي الوقف او النوبة وهي تأتي على شكل كميات من الزيتون، او الكسكس، او الخبز، او اللحم، والماء الصالح للشرب... وذلك حسب رغبة الواقف، وتكون في فترة معينة (M.L.Massignon, 1952, p. 17).

وللاشارة ان هناك املاك جديدة احبست وانها تعوض الاشجار التي ماتت او ضاعت بسبب حوادث اي ان العدد بقي ثابت، والشئ الذي خص المنطقة هو ان الميزابيين دخلوا تحت الحماية الفرنسية، مقابل حرية التصرف في ممتلكاتهم وعدم التدخل في تسير شؤونهم وذلك بموجب المعاهدة مع المارشال رندون random وتم تجديد الوعد بعد الضم في الاعلان الصادر في 30 نوفمبر 1882. حيث جاء في تصريح الحاكم العام مايلي:

(M.L.Massignon, 1952, p. 71) (Nous respecterons vos institutions traditionnelles) اي سنحترم مؤسساتكم التقليدية

، وقبله اصدر الحاكم العام في 1 نوفمبر 1882 ينظم اقليم غرداية وبالظبط في الفقرة رقم 20 المخصصة لصندوق وممتلكات المساجد ومحتواها ان كل من الباساتين، والنخيل، والعقارات التابعة للمساجد الاباضي تبقى على الحال التي كانت عليها، وعلى السلطات الفرنسية تفادي أي تدخل مباشر في صناديق المساجد (M.L.Massignon, 1952, p. 19).

وبعد الاحصائيات التي ذكرت، قام القائد العام لاقليم غرداية، بإرسال تقرير تكلم فيها عن الاملاك الوقفية، وبين فيه ان تصرف الادارة الفرنسية فيه، سيسبب مشاكل، وهو مس مباشر للسكان في دينهم، وفي نفس الوقت يكلف الادارة الكثير من المصاريف سواء على المساجد، او الموظفين، وبهذا التقرير هناك تأكيد لعدم التدخل (M.L.Massignon, 1952, p. 17).

وفي الاغواط، نجد ان املاك الاوقاف تتمثل في منازل، وحقول، وريعتها يذهب الى صيانة المؤسسات التي اوقفت من اجلها، عموما يتم التسيير من قبل احفاد الواقفين، الا ان اوقاف المسجد الكبير كانت تسيير من طرف الامام، اما بالنسبة للمدرسة فيقوم بالمهمة المجلس الاداري لجمعية الدراسات والثقافة الاسلامية للاغواط (M.L.Massignon, 1952, p. 71).

اما في القولية تركت الحبوس تابعة لمسجدي سيدي عبد القادر، وحاسي القارة، وجزء اخر تابع لزاوية سيدي الشيخ ويتكفل بها احد ممثلي اتحاد المرابطين الذي مقره البيوض قريبا من جيري فيل (Géry ville(Kiva, 1892) في منطقة عين الصفراء، وهذه الاحباس هي نخيل وابارماء، ويتصرف فيها ائمة المساجد الذين تقدم لهم التمور وهم يقسمون جزء منها على الفقراء.

3.3- استهداف الاواقاف من خلال المخطط الاستيطاني العام:

يعتبر الاستيطان اهم الاستراتيجيات الاستعمارية الفرنسية ،التي من شأنها أن تحقق له أهدافه الرامية إلى جعل الجزائر ارض فرنسية ،ولتحقيق ذلك استعملت كل الأساليب، وفي مقدمتها الاستيلاء على العقارات والسكنات، والاراضي الفلاحية ،وذلك لاستقطاب عدد كبير من المستوطنين وتشجيعهم على البقاء، وكان التركيز في البداية على المناطق الخصبة والامنة ،ولم تفرق في ذلك في نوع الارض سواء كانت عمومية، او عروشية، او وقفية ،واتبع سياسة التخويف ،والمصادرة، والتجويد، والتضييق ،مما ادى بالكثير من السكان للهجرة وترك اراضيهم، والذين لم يغادروا اصبحوا عمالا في اراضيهم عند الأوروبيين (بن عزوز، عبد القادر، 2003-2004، صفحة 41) .

كانت بداية الاستيطان في مدينة الجزائر عسكرية الانشاء لانهم هم من بنوا المستوطنات والضيايع، وقامت الحكومة بجلب المعمرين وتوفير جميع الضروريات لهم، ليمارسوا النشاط الفلاحي ،وسموا بالكولون الحكومي ،وكانوا مقسمين الى مجموعات يقود كل وحدة عسكري خبير في الزراعة وخاصة الذين مارسوها في المستعمرات الفرنسية على الحدود النمساوية، وبعد مضي خمس سنوات تملك لكل واحد من المعمرين قطعة ارض ويعفى لمدة خمس سنوات من الضريبة وبعد ذلك يدفع ما مقداره 20/1 من دخله لصالح الدولة (بن داهة، 2013، صفحة 48).

وكانت اولى محاولات الاستيطان الرسمي في سنة 1834 لما وصلت الى ميناء مدينة الجزائر سفينة تحمل 400 معمر من المانيا وسوسيرا تم تقسيمهم على مناطق استيطانية متفرقة في مدينة الجزائر وخاصة الفلاحية منها،وقد حرص الاستعمار على ارساء اسس الاستيطان ومما زاد تأكيد ذلك اصدار مرسوم 22 جويلية 1834 الذي اعتبر الجزائر مقاطعة فرنسية وعمل على تشجيع الهجرة نحوها وتعمد حكام الجزائر بضمان كل الجوانب للمعمرين امثال: الجنرال ديرلون Derlon، والعقيد دي لامورسيار Delamoricier ، والعقيد بيدو Bedeau وغيرهم (بن داهة، 2013، صفحة 52).

هناك شيء يمكن الوصول اليه هو السياسة الاستعمارية المليئة بالتحايل والمكر، فنجد ان فكرة انشاء مشروع استيطاني في المنطقة الموجودة ما بين وهران ومستغانم ومعسكر تربع على حوالي 80.000 هكتار تتسع لخمس الاف عائلة في 22 بلدية ،تسند فيها المهمة الى خواص ،وتتكفل الدولة بتهيئة الطرق ،والحصون ،والمرافق العامة (بن داهة، 2013، صفحة 52) .

الأمر اللافت للنظر هو لماذا استثنيت الطرق،والحصون ،والمرافق العامة ؟ للإجابة عن ذلك لبدا من ربط ماكان من مؤسسات وقفية في هذه الميادين،وبما أنها أصبحت تحت ادارة املالك الدولة ،فبطبيعة الحال انهم يستغلون تلك المداخل لخدمة مشروعهم الاستيطاني،الذي سيأتي الكلام عنه لاحقا.

4- اثار وانعكاسات قانون فصل الدين عن الدولة على الاواقاف:

1.4- قانون فصل الدين عن الدولة:

تعتبر سنة 1904 مرحلة نهائية لمصير السياسة المتبعة في فرنسا في اتجاه حسم الامور فيما يخص عملية الفصل الرسمية، وكانت هناك مقترحات تخص القوانين التي تنظم العلاقة بين الدولة والكنيسة، ولقد حدث انقسام في

الاتجاه الجمهوري أدى بهم الى ظهور ثلاثة فرق: الفريق الاول المعادي للدين الهادف الى محاربة الدين على المستوى الاجتماعي والسياسي، وكان افرادها من النواب الماسونيين مثل مورييس الارد (كورو، 2012).

والفريق الثاني تميز بانه مناهض للكنيسة، ولكن باقل راديكالية، وكان يقف ضد نظام الحكم الذاتي الذي تتبناه الكنيسة الكاثوليكية، ويؤمن هذا الفريق بحتمية وجود نظام يقوم على اتفاق بابوي يعطي سلطة من جانب واحد للدولة على الكنيسة، والابقاء على الكاثوليكية تحت تحكم الدولة، كان اهم افراده كومبس (كورو، 2012).

واما الفريق الثالث: كان يرى بضرورة الفصل بين الكنيسة والدولة، ويعتبر اقل عداء لرجال الدين من الفريقين السابقين، ويمثل افراده الحزب الاشتراكي امثال: جان جوريه وارستيد بريان Aristide Briand (كورو، 2012).

هذا الاخير الذي كلف بالتحضير للمهمة الصعبة، هذا النائب الذي اجتمعت فيه شروط كثيرة منها انه ناشط سياسي اشتراكي، وتراس العديد من المؤتمرات، وعمل كصحافي لليسار المتطرف، وكذلك محامي، ويرى ارستيد ان عبادة واحدة في البلاد هي ضد المنطق والحس السليم.

وقد انظم الى الفريق الثالث كومبس في سبتمبر 1904، وكان ذلك في خطاب القاه في اوكسير، ولكنه اجبر على الاستقالة سنة 1905، وذلك بسبب تعاون الحكومة مع الماسونيين، لاجل القضاء على الكاثوليك المحافظين في صفوف الجيش وتقويت الضباط العلمانيين (كورو، 2012).

في بداية سنة 1905، قام السيد بريان M..Briand بتقديم تقريره، وفي 21 مارس، وفي كلمته امام البرلمان بين بريان ارستيد ان الغرفة في 10 فيفري من نفس السنة انها قد صرحت بان الظروف والتحولت الزمت ضرورة تجسيد فكرة الفصل بين الكنيسة والحكومة، بدا البرلمان مناقشة مشروع قانون تم الاتفاق عليه من طرف اللجنة والحكومة، وفي خلال ثلاثة اشهر تم التصويت بعد اشراك مختلف المجموعات البرلمانية.

تم التصويت على المشروع من طرف الجمعية التشريعية بأغلبية 341 صوت مقابل 233، وفي مجلس الشيوخ تم التصويت 179 مقابل 103، وفي 9 ديسمبر 1905 تم اعلانه من طرف رئيس الجمهورية قانونا جديدا (كورو، 2012).

والشيء الملاحظ والمتناقض هو تطبيق هذا القانون في المستعمرات، لان فرنسا كانت تراقب الديانات، وخاصة في الجزائر فجميع الديانات كانت مراقبة ومستغلة من طرف السلطة وكان الاسلام اكثرها رقابة وتضييق والقوانين المذكورة من قبل هذا تبرهن ذلك عكس ما يدعيه الكثير من افراد الحكومة الفرنسية، ففي احدى المراسلات الحكومية، والتي جاء فيها، ان الدين الاسلامي بقي دائما حرا ولم تتدخل السلطات فيه وفق معاهدة الاستسلام، وان قانون الفصل زاد الامر اكثر وضوحا (الارشيف الوطني، 15.261° N: 474-5E).

والدليل، انه لما صدر قانون الفصل سنة 1905 تمت فيه الاشارة للجزائر وباقي المستعمرات بشكل مختصر وبدون تطبيق، وتم تأخير تطبيق القانون في الجزائر بإصدار مراسيم اخرى تفصل اكثر الكيفية، وفي الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون تفيد ان: "الادارة العامة في الجزائر وباقي المستعمرات هي التي تحدد الشروط التي يطبق فيها قانون الفصل" (Journ. officie, 1907)، وبهذا هناك اقضاء للبرلمان في شان المستعمرات وتركزت مهمة كتابة القانون للحكومة

العامة في الجزائر ولوزارة الداخلية، وهذا كله خوفا من تصادم المصالح الاستعمارية بما هو موجود في مبادئ قانون الفصل، وخلال مناقشة البرلمان للقانون كان الهدف دائما محاولة التوفيق بما هو موجود في فرنسا والامبراطورية ككل، ومن ابرز الاعضاء الذين كانوا يرون بوجوب اتخاذ تدابير احتياطية وزير العبادات جون بابتيسـت Jean-Baptiste ويدل هذا على المناورة مفتوحة فيما يخص تطبيق القانون في المستعمرات ومتعمدة (Achi, Raberh, 2004, pp. 81-106).

2.4- اثر قانون فصل الدين عن الدولة على مسألة الوقف:

رغم ان قانون فصل الدين عن الدولة كان 1905/12/09 م، الا انه لم يطبق في الجزائر رسميا حتى صدور قانون اخر متمم له في 27/09/1907، ومما اكدته المادة الاولى من قانون 1905 ان الجمهورية تضمن حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الديانة وفي مرسوم 1907/09/27 كذلك جاء في المادة الثانية منه ان: الجمهورية لا تعترف باي اجير، ولا تدعم ماليا اية ديانة (قبايلي، 2013-2014، صفحة 102).

ويعتبر هذا القانون المرحلة النهائية للعلمنة بالنسبة للفرنسيين، واعتبر اداة تشريعية مساهمة في ارساء الجمهورية الثالثة (Achi, Raberh, 2004, pp. 81-106).

ونجد ان فصوله واضحة في منح المسلمين حريتهم الكاملة في شؤون دينهم، لان الواقع غير النصوص، وتعدى الامر الى تعيين بعض الجمعيات الدينية، والتي يفترض ان تتم من طرف الجزائريين، وتعيين مسيرين مسيحيين على راسها لتسيير الشؤون الاسلامية (جمعية العلماء المسلمين، 1950).

وهذا الامر دفع بالغيورين على الدين الاسلامي، وعلى راسهم جمعية العلماء المسلمين بالمطالبة بحرية التصرف في الشؤون الدينية وتطبيق مبدأ الفصل في ظل ما تدعيه فرنسا بانها بلد علماني (Valérie Amiraux, 2008).

ومن بين الامور التي تبين نوايا الاستمرار والتمديد التي خصت بها الجزائر ما جاء في مرسوم 27 سبتمبر سنة 1907 يقضي بانه ابتداء من اول جانفي 1908 ان نظام فصل الكنائس عن الحكومة سيصبح ساري المفعول في الجزائر، ويحتوي على نفس النصوص التي جاء بها قانون 9 ديسمبر 1905 وقانون 2 جانفي 1907، الا انه يحتوي على خصوصية بالنسبة للمعاشات في الجزائر فانه تصبح 1.8000 فرنك الذي يقدر في فرنسا بـ 1.5000 فرنك والسن يكون ابتداء من 40 سنة في الجزائر بينما هو في فرنسا بداية من 45 سنة. والمرسوم اعطى للحاكم العام الحق في تمديد دفع تكاليف وزارة العبادات لمدة 10 سنوات من طرف مصالح تعيينها الحكومة، وذلك بتعويض لا يتعدى 1800 فرنك للمنحة، بينما في فرنسا قد منع على الحكومة، والبلديات، والمؤسسات الادارية، تزويد اي مؤسسة دينية او جمعية، في حين تمول لمدة خمس سنوات في الجزائر المباني الدينية من ميزانية المستعمرات (Eyssette, Alexandre, 1908, p. 2).

5- خاتمة:

من خلال هذا العرض الوجيز يمكن استنتاج ما يلي:

- كانت بداية معاملة السلطة الاستعمارية للدين الاسلامي بتلك الوعود المغلوطة التي جاءت في معاهدة الاستسلام في 5 جويلية 1830، والتي تؤكد على ضرورة احترام الدين الاسلامي، ولكن التشريعات التي جاءت فيما بعد، تبين الحقيقة التي ترمي اليها السياسة الاستعمارية، والمتمثلة في احتواء الدين الاسلامي بجميع مؤسساته، وخاصة املاك الوقف الاسلامي الموجودة في مدينة الجزائر، التي رات فيها بداية لمشروعها النهوي.

- قبل العهد الاستعماري كان الدين هو اساس جميع الوظائف من امامة وتدريس وقضاء، فكان القاضي يمكنه ان يكون الامام والمدرس، وهذا ما تنبه له منظري الاستعمار، وعملوا على ضرب الدين وتفكيك كل الروابط والعلاقات المتينة، ليخلقوا اختصاصات ويفرضوا القيود والقوانين.

- تعتبر المؤسسة الوقفية اهم وسيلة للسيطرة والتحكم في الدين الاسلامي، فكانت المكيدة من البداية، فاستولى الاستعمار على الاوقاف، التي جرت معها المساجد، والائمة تابعي للمساجد، وأصبح التسيير والتوظيف من شأن الحكومة الفرنسية، وهذه هي سياسة الاحتواء التدريجي لدين الاسلامي بمؤسساته.

- الممارسات الاستعمارية في الامور الدينية اظهرت الكثير من التناقض، وقانون الفصل الذي جاء في سنة 1905 في فرنسا الذي يعتبر احد شعارات المهمة الحضارية التي تدعها فرنسا، حيث ان القانون لم يطبق على الجمعيات المسلمة رغم ما جاء في قانون 1907 الذي هو بمثابة القانون الخاص بتطبيق قانون 1905 ولقد اكد العلماء على التناقض الحاصل لان فرنسا اتخذت من العلمانية مبدءا وعقيدة لدولتها، وتناقضت في عدم تعميمه على المستعمرات وخاصة على الجزائر وبصفة أدق على الدين الاسلامي.

- يعتبر قانون الفصل مرحلة جديدة للمطالبة باستقلالية الدين الاسلامي واسترجاع حق التصرف في الاملاك الوقفية، وفتح المجال للكثير من الشخصيات الدينية والسياسية للعمل على تحقيق ذلك .

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، بيروت، دار صابر.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت817هـ)، (2005) القاموس المحيط، ط8، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الارشيف الوطني 5E474. N°15.261
- الجريدة الرسمية، 1991 العدد 21، السنة الثامنة والعشرون، الجزائر، المطبعة الرسمية .
- المعجم الوسيط، 2004، ط4، مصر، مكتبة الشروق الدولية .
- حمدان بن عثمان خوجة،، 2006، المرأة، تحقيق محمد العربي الزبيري،، الرغبة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

- عبدالرحمان بوسعيد، 2011 - 2012، الاوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران .
- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص الفقه واصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر.
- عدة بن داهة، 2013 الاستيطان والصراع حول ملكية الارض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962 ، ج1، ط1، المسيلة، الجزائر، المؤلفات للنشر والتوزيع.
- قبايلي هوارى، 2013-2014، مسالة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر، 1894-1962، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر.
- معاوية سعيدوني، 2016 دراسات في الوقف الجزائري، الجزائر، القافلة للنشر والتوزيع .
- منذرقحف، 2000، الوقف الاسلامي تطوره وادارته، تنميته، ط1، دمشق، دار الفكر .
- ناصر الدين سعيدوني، (1999) : "تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي"، الجزائر: دورة إدارة الأوقاف الاسلامية بالجزائر.
- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-1830، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- M.L.Massignon(1952) : " Revue Des Etudes Islamiques "Paris ,Librairie Orientaliste.
- Achi Raberh, (2004), La séparation des Eglises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale.Les usages de la dérogation dans l'adminisration du culte musulman en Algérie 1905-1959,In : politix.Vo.17,N°66. Deuxième trimestre
- Benjamin Stora,(1996), Histoire de l'Algérie coloniale1830-1954,Alger ENAL-RAHMA.
- Kiva (1846-1930). En Algérie, souvenirs : Géry ville / Kiva H.C.L. paris1892.
- René Pinon,(1907):«LaSéparation des Églises etdel'État en Algérie», Paris. Revue des Deux Mondes.
- Briand Aristide, (1908),La séparation :discusion de la loi(1904-1905), Paris, Eugène Fasquelle éditeur.
- Journal officiel de la République française, (30/09/1907). Lois et décret ,trente-neuvième année,n°265.
- Alexandre Eyssette(1908):" La Séparation en Algérie " La Pensée libre. Hebdomadaire d'éducation sociale. Politique,philosophique et littéraire ,sixième année ,n°175.
- Valérie Amiraux,(2008)De l'Empire à la République : à propos de l'« islam de France », Cahiers de recherche sociologique, Numéro 46, septembre,p50.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

مجروني الطيب، نايلي عبد القادر، (2020). السياسة الفرنسية تجاه الوقف الإسلامي في الجزائر (1830 -1907)، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 11(العدد 2)، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 140-152.